

## قاعدة "حرمة أخذ الاجرة على الواجبات"

اجتنب الاجرة للفرائض      فإنّه سحت لكلّ قابض

\*\*\*\*\*

قبل الورود في بيان الأدلّة على هذه القاعدة ، نشير إلى أهمّ أقوال العلماء في مسألة أخذ الاجرة على الواجبات :

**القول الأول :** هو حرمة أخذ الاجرة على الواجبات مطلقا ، سواء كانت تعبدية أو توصلية ، أو كانت عينية أو كفائية ، أو كانت تعيينية أو تخييرية ، أو كانت نفسية أو غيرية.

**القول الثاني :** جوازه مطلقا.

**القول الثالث :** التفصيل بين الواجبات التعبدية و الواجبات التوصلية، بالجواز في القسم الثاني ، بخلاف القسم الأول.

**القول الرابع :** التفصيل بين الواجبات التعيينية و الواجبات التخييرية.

**القول الخامس :** التفصيل بين الوجبات العينية و الواجبات الكفائية.

و القول الأول هو المشهور ، و هو حرمة أخذ الاجرة على كلّ الواجبات.

و استدّلوا على هذه القاعدة بالامور التالية :

**أولا :** انّ أخذ الاجرة عليها ينافي قصد القرية و الاخلاص في العمل، و لكنّه لايشمل جميع أنواع الواجبات.

**ثانيا :** ادّعاء الإجماع على ذلك. و لكنّه لا يكون دليلا قوياّ على القاعدة المذكورة ، لما عرفت من الخلاف الكثير في هذه المسألة.

**ثالثا :** انّ أكل المال بإزاء فعل الواجب هو أكل بالباطل ، لأنّ الشخص مقهور على إيجاد الفعل الواجب شرعا و ليس له ان يتركه في عالم التشريع ، بل لو أراد أن يتركه يجبر على الاتيان به من باب الامر بالمعروف.

و ما هذا شأنه خارج عن تحت قدرته و اختياره في عالم التشريع ، فيحرم أخذ الاجرة عليه ، لما ثبت في محلّه من اشتراط صحة الاجارة بأن يكون الاجير قادرا على إتيان العمل الذي يؤجر نفسه عليه ، و لا فرق بين عدم القدرة التكوينية و التشريعية.

\*\*\*\*\*